المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
باشوية ميدلت
جماعة ميدلت

قرار لرئيس مجلس جماعة ميدلت

رقم :27 بتاريخ: 2023/02/20

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ميدلت

إن رئيس مجلس جماعة ميدلت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادربتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 هـ الموافق ل (24 فبراير (1958بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ الموافق ل (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادرفي 28 من ذي الحجة 1432 هـ الموافق ل(25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادرفي 4 شوال 1418 هـ الموافق ل(02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادرفي 22 من محرم 1443 هـ الموافق ل(31 غشت 2021) بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل (28 أكتوبر2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة ميدلت عدد.245 بتاريخ 13 يونيو 2022 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ، المؤشر عليه من طرف عامل إقليم ميدلت بتاريخ.23 يونيو2022

قـــرر ما يـــــلي:

المادة 1 : يعلن رئيس جماعة ميدلت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

رؤساء الأقسام :عددهم اثنان (02)	رؤساء المصالح : عددهم ستة (06)
1* قسم التعمير و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و البيئة و الممتلكات	*مصلحة التعمير و الدراسات و الأشغال الجماعية و التخطيط *مصلحة الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الرياضية و الآليات *مصلحة التقنين و المرافق الجماعية
2* قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية	*مصلحة الموارد المالية والبشرية *مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات مصلحة الحالة المدنية و الشؤون الإدارية و القانونية

المادة 2: يفتح باب الترشيح في وجه :

*رئيس قسم:

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة.ميدلت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

-أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- **كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب المسؤولية لمهام رئيس قسم .**

***رئيس مصلحة**

الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة.ميدلت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

-أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- **غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون الرسميون و الأعوان المتعاقدون التابعون للجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة و الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة ؛**

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب المسؤولية لمهام رئيس مصلحة

المادة 3 : تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهدا القرار؛

المادة:4 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- **طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المرشح (ة) ؛**
- **بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة و تتضمن مؤهلات المرشحين (ة) ونبذة عن مساره المهني و كذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به، و الذي يمكن سحبه من مصلحة الموارد البشرية؛**
- **برنامج عمل و المنهجية التي يقترحها المترشحين (ة) لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها ؛**
- **نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛**
- **نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل ؛**
- **نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة للمترشحين (ة)؛**
- **نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.**

المادة 5 :تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل ، في أربع نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم 04 ماي 2023 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة ميدلت يؤشر عليه السيد عامل إقليم ميدلت ، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وتعلن عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده .

المادة 7 : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi - public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

ميدلت.في 20 فبراير 2023.

رئيس مجلس جماعة ميدلت.

ميدلت في 04 ابريل 2023

تأشيرة السيد عامل إقليم ميدلت

العامل
المصطفى النوحي